

الغسل في كل يوم في وجوه قلوب وعسل المدين اي في يومها
 فلا يتقيد عن غسلها لانه يراد للزينة قوله بنصف الليل اي لان
 اصل الواو يبيكوت اليها من قراهم فلو لم يكن الغسل لما قبل
 الفجر لشفيت علم والا فضل فعله بعد الفجر ويخرج وقتها بالغرير
 لانه شرف لليوم وهو لا يخرج الا بالغرير قوله والاستسقاء ويحل
 وقتها لمن يصلي منفردا فاذا ردت ولو لم يصلي جماعة واجتمع الناس
 لها ويخرج بغيرها قوله والحسوف اي ويبخل وقتها واوله لانه
 يحاف فزته ويخرج بزوال جميعه قوله والغسل عن اجل غسل
 الميت اي سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كما بين ولو تقدم غسل
 غسل الجمعة كان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة
 ابن حجر قل هذه الغسالة المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غسل
 الميت ثم ما كثرت احاديثها واختلفت في وجوبه ثم ما صحت احاديثه
 ثم ما تقدي نفعه ومن فوائد معرفة الالهة تقدمه فيما الواو اي
 او كل ما الاولي به قوله مسلما كان اي الميت او كافرا فيسئل الغسل
 لغاسله قوله وغسل الكافري ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم
 كان اولى لان محله بعد الاسلام ولو قضا تقضي الاسلام ولا امره
 صلى الله عليه وسلم فيسئل بن عاصم بهما الاسم لانه قدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم في وفد تيم سنة تسع من الهجرة واسم
 واغالم يجيب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
 به وبسئل غسله عما وسد واناله شجرة بعده ولو انني لا نحو
 لهية رجل فتامل قوله ان لم يجنب الا لوقال ولو اجنب لكانت اولى
 لان الواجب لا يسقط المندوب فيجمع عليه غسلان ولا بد من
 زينة ما ايم لانه لا يكتفى به الواجب عن المندوب ويغيب المندوب
 بطوله الزمن والاعراض عنه قوله في الاصح هو المعنى قوله وقيل
 يسقط المندوب قوله والمجنون اي وان تقطع جنونه يطلب

الغسل بعد

بعد كل اقامة وكذا الايام بخلاف اليوم لوجود الشقة فيه قوله
 والمغز عليه اي ولو لحظة قال شيخنا في هذا الكبير ما قال الذي قبله
 فلو قطع فمعهن كل غسل تقدم سبه من واجب غالباً وكل غسل
 فاخر سبه فهو مندوب يستثنى من الاولة غسل غاسل الميت والكافر
 اذا اسلم والمجنون والموتى عليه اذا افاضت لسان سبهما متقدم قوله ولم
 يتحقق الحكمه منها انك اي او نحو ما يوجب الغسل وهو قيد الاستقلال
 المندوب لا الاستقاط كما مر قوله بين بالغ اي ذكر وانني عدل وبق
 قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله ولبه ومثلها الجنون المذكور
 وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هذا دون ما تقدم
 ويغيب هذا الغسل يفعل الا حرام قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد
 الحرام كما تكلم ولعل ذكر التيم هذا دون غيره لظنة قلت الماء في سفر
 الى دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم كان اولى ليمه يقته الغسل
 عند فوطها قوله لدخول مكة اي بزي طوي وهو اسم وادى باسم
 يرويه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها اي واستثنى الماوراي
 من خرج من مكة فاحرم بغيره من محال في سبه كالنسيم والغسل للحرم
 فانه ليس له الغسل كقرب عنده قوله المحرم الى لو اسقطه كان
 اولى لانه مطلوب للملال ايضاً اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام
 قبله ربما يوهم كون هذا الغير المحرم ورفع ذلك قوله وعمدة
 الى او هنا اذفة هلوفنا مل قوله وللوقوف بمرور في ناسخ الحج الى
 هذان الظرفان عن لغات بالوقوف وحمل الغسل عدة او غيرها
 قال العلامة بن قاسم كالخطيب والمجهد وفوله بالجمعة والافضل
 كونه بعد الزوال وتثريبه للزوال افضل قوله والميت من لفته اي
 على اي مروج وعليه محله ان لم يغسل بغيره والا فلا يكثره منه
 فيغيب الغسل للوقوف عند المنع الحرام فان عمل عليه كلام المص كان
 موافقاً للراجح قاله العلامة بن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشهر